

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٩^(٤٩).

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستكمال الأعمال المتصلة بمشروع الوثيقة المتعلقة باللجوء إلى لجنة معنية بالمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة، ولتوصية اللجنة الخاصة بأن ترفق الوثيقة بمقرر تعتمده الجمعية العامة في دورتها الحالية^(٥٠).

وإذ تضع في اعتبارها استصواب مواصلة اللجنة الخاصة أعمالها في ميدان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

١ - تخطط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها القادمة في الفترة من ١٢ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٠؛

٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة القيام في دورتها لعام ١٩٩٠ بما يلي، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ أدناه:

(أ) إعطاء أولوية لمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر في هذا السياق فيما يلي:

١ - أولاً، مسألة أنشطة تقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة، على أساس الاقتراحات والمقترحات المطروحة أمامها؛

٢ - المقترحات الأخرى المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٩٠؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تعمد في هذا السياق إلى ما يلي:

١ - النظر في الاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة التي قد تقدم إلى اللجنة الخاصة؛

٢ - دراسة تقرير الأمين العام المرحلي عن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(٥١)؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيح إجراءات الأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي؛

٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تضع في اعتبارها أهمية التوصل إلى اتفاق عام متى كان لذلك قيمة بالنسبة إلى نتائج أعمالها؛

٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة مشاركة مراقبين عن الدول الأعضاء في اجتماعاتها، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات فريقها العامل؛

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما قامت به من عمل قيم بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وللمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل؛

٢ - تقرر إجراء مشاورات غير رسمية في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة لدراسة مشاريع المواد المعنية المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشروع بروتوكولها الاختياريين، وكذلك دراسة مسألة كيفية الضي في معالجة مشاريع الصكوك هذه بهدف تسهيل التوصل إلى قرار مسبول عموماً فيما يتعلق بالجانب الأخير؛

٣ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والأربعين بنداً بعنوان «النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين».

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٧/٤٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذتها في دورات لاحقة^(٤١)،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين^(٤٢)، والتاسعة والثلاثين^(٤٣)، والأربعين^(٤٤)، والحادية والأربعين^(٤٥)، والثانية والأربعين^(٤٦)، والثالثة والأربعين^(٤٧)، والرابعة والأربعين^(٤٨)، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنها،

(٤١) القرارات ٢٨/٣٦ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٤١/٣٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٨٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٧٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٨٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٧٠/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملاحق رقم ١ (A/37/1).

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملاحق رقم ١ (A/39/1).

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملاحق رقم ١ (A/40/1).

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعين، الملاحق رقم ١ (A/41/1).

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعين، الملاحق رقم ١ (A/42/1).

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعين، الملاحق رقم ١ (A/43/1).

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعين، الملاحق رقم ١ (A/44/1).

(٤٩) المرجع نفسه، الملاحق رقم ٣٣ (A/44/33).

(٥٠) المرجع نفسه، الفرع الخامس، ألف، الفقرة ١٢٣.

(٥١) E/CN.4/1989/L.51

أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في قيام البعثات بوظائفها ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها البلد المضيف ، وتأمل في التوصل ، في جو من التعاون ووفقاً للقانون الدولي ، إلى تسوية وافية للمشاكل المعلقة التي أثيرت في اجتماعات اللجنة ؛

٤ - تحث البلد المضيف على أن يواصل ، على ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، مراعاة التزاماته القاضية بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛

٥ - تؤكد أهمية توفر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وتحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة النشطة في جميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ؛

٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ».

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٩/٤٤ - المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تبادر بإجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تعترف بوجود صلة ثابتة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنشطة إجرامية منظمة أخرى تهدد النظم الدستورية للدول وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ^(٥٦) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي تعترف بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات نشاط إجرامي دولي ،

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استناداً إلى المجمع الذي وضعته اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة ^(٥٢) وفي اللجنة الخاصة ، وأن يبلغ اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٠ بالتقدم المحرز في العمل ، قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، لكي توافق عليه في مرحلة لاحقة ؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ».

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٨/٤٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ^(٥٣) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ^(٥٤) ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ^(٥٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أية مشاكل متصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأمن هذه البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ هذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة ، ولا سيما لمنع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإدراكاً منها لما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٤٥ من تقريرها ؛

٢ - تعتبر أن الإبقاء على الأحوال المناسبة لقيام الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بوظائفها المعتادة هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء ، وتحث البلد المضيف على

(٥٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٧ إلى ١٥ و ٤٤ ، والتصويب .

(٥٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/44/26) .

(٥٤) القرار ٢٢ ألف (د-١) .

(٥٥) انظر القرار ١٦٩ (د-٢) .